

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/٣١

بإصدار نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ بإصدار قانون مزاولة مهنة الطب البشري  
وطب الأسنان وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٨ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** ينشأ بموجب هذا المرسوم مجلس يسمى المجلس العماني  
للاختصاصات الطبية يعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق .

**المادة الثانية :** يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام وذلك بعد  
موافقة مجلس الأمناء .

**المادة الثالثة :** يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٣ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢ من ابريل سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨١٣)

## نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**المجلس** : المجلس العماني للاختصاصات الطبية .

**الوزير** : وزير الصحة .

**الوزارة** : وزارة الصحة .

**الجامعة** : جامعة السلطان قابوس .

**المجلس التنفيذي** : المجلس التنفيذي للمجلس العماني

للاختصاصات الطبية .

**الرئيس التنفيذي** : الرئيس التنفيذي للمجلس العماني

للاختصاصات الطبية .

المادة (٢) : يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى والإدارى .

المادة (٣) : يكون مقر المجلس محافظة مسقط ، ويجوز أن يمارس المجلس مهامه فى

غير مقره .

المادة (٤) : يباشر المجلس مهامه بالتعاون مع الجامعة والوزارة والجهات ذات الصلة .

المادة (٥) : يهدف المجلس إلى تحقيق ما يأتى :

- إعداد وتأهيل ورفع كفاءة وتطوير الأداء المهني وإثراء الفكر العلمى

للأطباء .

- المساهمة فى تحقيق أهداف التنمية البشرية فى المجال الطبى .

- إقامة وتطوير العلاقات مع الهيئات الطبية المحلية والإقليمية والدولية

فى مجال اختصاصه .

- الحصول على الاعتراف الدولى لبرامجه التدريبية .

الجريدة الرسمية العدد (٨١٣)

**المادة (٦) :** تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام شروط شغل الوظائف الفنية والإدارية بالمجلس والأحكام المنظمة للتعيين والترقية والبدلات والعلاوات وسائر ما يتصل بالشؤون الوظيفية وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

**المادة (٧) :** يكون للمجلس فى سبيل القيام بالمهام المنوطة به وتحقيق أهدافه بعد التنسيق مع الجهات المعنية استخدام المرافق التابعة للوزارة والمستشفيات الحكومية وكليات الطب بالجامعات والمعاهد الحكومية .

**المادة (٨) :** يعفى من الضرائب والرسوم ما يحصل عليه المجلس من ريع أمواله وأوجه نشاطه .

**المادة (٩) :** تكون اجتماعات المجلس واللجان المنصوص عليها فى هذا النظام أو اللائحة التنفيذية له صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

## الفصل الثانى

### أجهزة المجلس وإدارته

**المادة (١٠) :** يتكون المجلس من :

- مجلس الأمناء .

- المجلس التنفيذى .

- الأقسام واللجان المتخصصة .

**المادة (١١) :** يشكل مجلس الأمناء برئاسة الوزير ، وعضوية كل من :

- رئيس الجامعة

- نائبا للرئيس .

- الرئيس التنفيذى

- مقررا للمجلس .

- ممثل واحد عن كل من الخدمات الطبية بشرطة عمان السلطانية ،  
والخدمات الطبية بوزارة الدفاع ، والوزارة ، ووزارة التعليم العالى ،  
وكلية الطب والعلوم الصحية بالجامعة ، وكليات الطب الخاصة .  
وتتولى كل جهة اختيار من يمثلها .

- اثنين من ذوى الخبرة يعينهما الوزير كل ثلاث سنوات .  
وللمجلس الاستعانة بالخبراء والمستشارين سواء فى اجتماعاته  
أو اجتماعات لجانه دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

**المادة (١٢) :** يتولى إدارة المجلس وتنظيم شؤونه وتحقيق أهدافه مجلس الأمناء الذى  
يختص بالآتى :

- إقرار السياسة العامة لتدريب الأطباء التى يتولاها المجلس .  
- اعتماد خطط وبرامج التدريب الطبى التخصصى التى تلبى حاجات  
العمل .

- اعتماد عدد المتدربين وشروط قبولهم فى كل تخصص .  
- اعتماد الوظائف الدائمة والمؤقتة بالمجلس .  
- الموافقة على اللائحة التنفيذية لهذا النظام قبل إصدارها .  
- اعتماد التقارير الدورية عن سير العمل بالمجلس ومركزه المالى .  
- اعتماد شهادات اكتمال التدريب التخصصى الصادرة عن المجلس .  
- اعتماد إنشاء الأقسام واللجان المتخصصة .  
- اعتماد المستشفيات المرجعية والمراكز الصحية للتدريب .  
- اعتماد الموازنة السنوية المقدمة من المجلس التنفيذى .  
- أية موضوعات أخرى داخلية ضمن اختصاصات المجلس يعرضها الوزير  
أو المجلس التنفيذى .

**المادة (١٣) :** يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات على الأقل كل عام وتوجه الدعوة إلى اجتماعات المجلس من رئيسه .

**المادة (١٤) :** يشكل المجلس التنفيذي برئاسة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني وعضوية كل من :

- عميد كلية الطب والعلوم الصحية بالجامعة .
- رؤساء الأقسام واللجان المتخصصة بالمجلس .
- مدير عام الشؤون الصحية بالوزارة .
- مدير عام التعليم والتدريب بالوزارة .
- ممثل عن الخدمات الطبية بوزارة الدفاع .
- ممثل عن الخدمات الطبية بشرطة عمان السلطانية .
- ممثل عن كليات الطب الخاصة .
- اثنين من ذوى الخبرة يعينهما الوزير كل ثلاثة أعوام .

**المادة (١٥) :** يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات الآتية :

- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التدريبية المعتمدة .
- التوصية باعتماد البرامج التدريبية .
- إقرار المواصفات والشروط اللازمة لاعتماد المستشفيات والمراكز الصحية المعتمدة للتدريب الطبى التخصصى .
- تنظيم شؤون التدريب والامتحانات واقتراح شروط القبول للالتحاق بالبرامج التدريبية .
- التوصية بتحديد عدد المتدربين فى كل تخصص وفقا للامكانيات المتاحة .
- التوصية بمنح شهادات اكمال التدريب والامتحانات المقررة .

- اعتماد برامج المؤتمرات والندوات واللقاءات الطبية .
  - التوصية باعتماد شهادات التدريب الطبى التخصصى الصادر عنه .
  - التوصية بإنشاء الأقسام وتشكيل اللجان المتخصصة .
  - إبداء الرأى فى التقارير التى يعدها الرئيس التنفيذى .
  - إبداء الرأى فى الموازنة المقدمة من الرئيس التنفيذى تمهيدا لعرضها على مجلس الأمناء للاعتماد .
  - اقتراح القواعد المنظمة لمهام واختصاصات وواجبات الأقسام واللجان المتخصصة وموظفى المجلس .
  - دراسة وإبداء الرأى فى الموضوعات التى تحال إليه من مجلس الأمناء أو الرئيس التنفيذى وتكون داخلة ضمن اختصاصاته .
- المادة (١٦) :** تشكل الأقسام واللجان المتخصصة بقرار من رئيس مجلس الأمناء .
- المادة (١٧) :** الرئيس التنفيذى هو المسؤول عن الجهاز التنفيذى للمجلس وتصريف أموره وله اتخاذ ما يراه لازما لتنفيذ سياسات المجلس وبرامجه ويتولى على الأخص :
- تمثيل المجلس أمام القضاء وفى علاقته بالجهات الأخرى .
  - الإشراف على تنسيق البرامج التدريبية فى المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية المعتمدة .
  - الإشراف على تنظيم وتنفيذ الجداول وبرامج التدريب والأنشطة المتخصصة .
  - الإشراف على حفظ السجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بشؤون المجلس والامتحانات وتقويم المتدربين .

- إعداد السياسات والخطط والبرامج وعرضها على المجلس التنفيذي لإبداء الرأي قبل رفعها لمجلس الأمناء .
- إعداد الموازنة السنوية للمجلس وعرضها على المجلس التنفيذي .
- إعداد جدول أعمال مجلس الأمناء .
- حفظ محاضر اجتماعات مجلس الأمناء ومتابعة تنفيذ قراراته .
- إعداد اتفاقيات التعاون مع الجهات الأخرى ومتابعة تنفيذ أحكامها .
- أية مهام أخرى يكلفه بها الوزير أو مجلس الأمناء أو المجلس التنفيذي تدخل ضمن اختصاصات المجلس .

### الفصل الثالث

#### النظام المالي للمجلس

- المادة (١٨) :** يكون للمجلس ميزانية سنوية مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة ويدير المجلس أمواله بنفسه وفقا للنظام المالي للدولة والقواعد التي يصدرها مجلس الأمناء .
- المادة (١٩) :** تتكون موارد المجلس من :
- الاعتمادات التي تخصصها الدولة .
  - الدخل المحقق من الأنشطة والخدمات التي يقدمها .
  - رسوم الشهادات وقيمة المطبوعات التي يصدرها .
  - الهبات والاعانات والمنح التي يقرر مجلس الأمناء قبولها .